عن طلقتين ونصف فتطلق ثلاثا **قوله** ولا يصح استساء الكل من الكل لانه
لا يبقى بعده شئ يصير متكلما به وصارفا للفظه اليه والضمير في بعده الى استثناء الكل
وفي به راجع الى شئ والفا في اليه وهذا كما اذا قال لامراته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا
تطلق ثلاثا لبطلان الاستساء وقال شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وظن بعض
مشايخنا ان استثناء الكل رجوع والرجوع عن الطلاق باطل ثم قال وهذا وهم وقع
في اصوله بقوله فان فيما يصح الرجوع عنه لا يصح استساء الكل ايضا حتى اذا قال اوصيت
لفلان بثلث مالي الا ثلث مالي كان الاستثناء باطلا والرجوع عن الوصية يصح وانما
بطل الاستثناء لانه لا يتوهم وراء المستثنى شئ يكون الكلام عبارة عنه فعرفنا
انه تصرف في الكلام لا في الحكم بيانه فيما اذا قال عبيدي احرار الا عبيدي لم يصح الاستثناء
ولو قال الا هؤلاء صح الاستثناء ولو قال نساءي طوالق الا نساءي لا يصح الاستثناء
ولو قال الا هؤلاء صح الاستثناء لانه يتوهم بقاء شئ يكون الكلام عبارة عنه بعد
الاستثناء بان يكون له عبيد معتقون غير هؤلاء او نساء طوالق غير هؤلاء وكذا
يتوهم مثل هذا في الصورة الاولى وقال في شرح الطحاوي لو قال اوصيت بثلث
مالي لفلان الا الف درهم ومات وترك ثلث ماله الف درهم صح الاستساء وبطلت
الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان الا ثلث مالي كان للموصى له ثلث ماله وكذا
يصح الاستساء والاصل فيه ما قلنا قوله كما ذكرنا من قبل اي في قوله انت طالق ان شاء الله
يعني كما لا يصح قوله ان شاء الله الا متصلا لا يصح قوله الا واحدة وقوله الا اثنتين
الا متصلا **قوله** في الفصل الاول اراد به استساء الواحدة من الثلاث
قوله في الفصل الثاني اراد به استثناء الثنتين من الثلاث وعلى هذا ذهب
الفراء لا يصح ذلك وقد مر بيانه قوله ولو قال الا ثلاثا يقع الثلاث يعني فلو قال انت
طالق ثلاثا الا ثلاثا وهذا لان استساء الكل من الكل لا يصح لعدم بقاء شئ بعد الاستساء

يصير الكلام عبارة عنه ونقل صاحب الاجناس عن كتاب الطلاق للحسن بن زياد لو قال
انت طالق اربعا الا ثلاثة تقع واحدة ولو قال انت طالق عشرا الا تسعة كانت طالقا
واحدة والاصل فيه ان الاستساء تصرف في صيغة الكلام عندنا لا في الحكم وقال في الفتاوى
الولوالجي لو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقعت واحدة والاصل فيه ان الاستثناء
من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فالكلام الاول اثبات والثاني نفي والثالث اثبات
فخذ من الطرف الاخير حتى لو قال انت طالق عشرة الا تسعة الا ثمانية تستثني ثمانيه
من تسعة تبقى واحدة فتستثني واحدة من عشرة تبقى تسعة فكذلك في الثلاث استثنى
الواحدة من الثلاث صار اثنان ثم استثنى الاثنين عن الثلاث فبقي واحدة والله اعلم بالصواب

باب طلاق المريض

لما فرغ عن بيان طلاق الصحيح شرع في بيان طلاق المريض لان المرض عارض والاصل
عدم العارض ثم اعلم ان المرض عبارة عن معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال
الطبايع الاربع والمرض الذي يثبت به حكم الفرار الحي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى
قوله واذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة
ورثته وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وهذا من مسايل القدوري
وللشافعي اقوال ذكرها ابو نصر البغدادي احدها انها لا ترث سواء مات في العدة
او بعد العدة والآخر انها ترث وان تزوجت بزوج آخر وهو قول ابن ابي ليلى
قول الشافعي ان سبب الارث قد زال بالطلاق البائن والثلاث وهو النكاح فلم يجز
ان يثبت الحكم بلا سبب كما بعد العدة ووجه قول مالك رحمه الله ان عثمان
رضي الله عنه ورث امراته عبد الرحمن بن عوف تماضر وقال من قرء من كتاب الله تعالى
يرد عليه ولا فصل فيه بين انقضاء العدة وقبلها بخلاف ما اذا تزوجت حيث
رضيت ببطلان حقها ووجه قول ابن ابي ليلى انه قرء من حكم كتاب الله تعالى فيرد

بالم يتزوج بزوج آخر وان العدة والاخرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)